إجراءات استصدار الحكم المثبت للطلاق العرفي في التشريع الجزائري

Procedures for Issuing the Confirmed Ruling for Customary Divorce in Algerian Legislation

العياشي عفاف لامية

كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية 3afaflayachi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/11 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2021/01/15

ملخص:

نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الأشرة على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي وهذا هو المبدأ المعمول به، إلا أن القضاء خرج عن هذا المبدأ بإثباته الطلاق العرفي بأثر رجعي وقد خص المشرع الجزائري دعوى الطلاق العرفي بإجراءات خاصة لاستصدار الحكم، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لدعوى الطلاق العرفي وقد استقر العمل القضائي على تخصيص بعض الإجراءات للوصل إلى الحكم بالطلاق العرفي. وبعد إتباع هذه الإجراءات معينة يتم صدور حكم الطلاق العرفي، وتثبيته ليصبح هذا الحكم ساري، أي يترتب عن هذا الحكم أثار متعلقة بالزوجين، خاصة الزوجة نظرا لأهمية هذا الحكم بالنسبة لها في أغلب الحالات، أيضا هناك أثار متعلقة بالأبناء والورثة.

كلمات مفتاحية: طلاق، عرفي، إثبات، حكم.

Abstract:

The Algerian legislator has declared in Article 49 of the Family Code that divorce is valid only by judicial decision, which is an established principle, but the judiciary has departed from this principle by establishing customary divorce, retroactively through legal action. The Algerian legislator has referred to the case of customary divorce with special procedures for judgment, which is different in the case of customary divorce, since it is different from ordinary divorce because it is the result of the judiciary.Once these procedures have been followed, the usual divorce decision is made and confirmed to make this provision valid.

Keywords: Divorced; customary; evidence; decision.

1. مقدمة:

جعل الله عز وجل الزواج وسيلة لاستمرار الحياة البشرية لما له من فوائد دينية ودنيوية، لذا وضع له أسس وقواعد شرعية تضمن استمراره، وتحمي حقوق الزوجين والأولاد من الضياع، كما شرع أيضا الطلاق استثناء علاجا للحياة الزوجية المتفككة، وسن له شروطا ليقع صحيحا ولكي تسرى آثاره على الزوجين والورثة.

ولقد رسمت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية على غرار المشرع الجزائري إجراءات معينة من أجل توثيق عقود الزواج سواء الرسمية أو العرفية، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة عن فك الرابطة الزوجية الذي يعتبر حلا لبعض العلاقات الزوجية التي يستحيل مواصلتها وتحقيق أهدافها.

ولقد خص المشرع الجزائري دعوى الطلاق بإجراءات خاصة لاستصدار الحكم، إذ لابد أن يصدره القاضي وذلك بموجب حكم، غير أنه في بعض الحالات يكون الزوج قد طلق زوجته شرعا لكن قانونا لم يتم ذلك، فتترتب عن ذلك عدة إشكالات قانونية واجتماعية تمس خاصة الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية ثم الأولاد، وهذا ما يسمى وهو ما يسمى بالطلاق العرفي.

غير أن القضاء ومن خلال اجتهاداته أصبح يعترف بالطلاق العرفي وخصص لم مجموعة من الإجراءات تختلف عن الطلاق العادي نظرا لكونها وليدة القضاء، فقد استقر العمل القضائي على تخصيص بعض الإجراءات للوصول إلى الحكم بالطلاق العرفي.

وبعد إتباع الإجراءات التي كما ذكرنا أنها وليدة لبعض الاجتهادات القضائية يتم صدور حكم الطلاق العرفي وتثبيته ليصبح هذا الحكم ساري، أي تترتب عن هذا الحكم آثار متعلقة بالزوجين، خاصة الزوجة نظرا لأهمية هذا الحكم بالنسبة لها في أغلب الحالات، أيضا هناك آثار متعلقة بالأبناء والورثة.

إن الإشكالية في الطلاق العرفي تنصب على مسألة إثباته، إذ يقتضي ذلك إتباع إجراءات خاصة وذلك بطرح الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات المكرسة من المشرع الجزائري لإثبات واقعة الطلاق العرفي؟

وسنعالج هذه الإشكالية كما يلي:

2. الإجراءات المتبعة الإجراءات المتبعة من أجل استصدار حكم الطلاق العرفي

بما أن دعوى إثبات الطلاق العرفي وليدة القضاء، فإن هذا الأخير خص هذه الدعوى بإجراءات معينة من أجل الوصول إلى استصدار الحكم بالطلاق، ومن أهم هذه الإجراءات رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي وشروط قبولها والتحقيق في واقعة الطلاق العرفي.

1.2 رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي:

لرفع دعوى إثبات الطلاق العرفي أوجب المشرع الجزائري شرطا هاما ألا وهو تسجيل الزواج العرفي وهذا الشرط أساسي، إضافة إلى بعض الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى، وأيضا الهيئة القضائية المختصة التي ترفع في شأنها دعوى الطلاق، إضافة إلى كيفية أداء عريضة دعوى إثبات الطلاق العرفي.

1.1.2 الهيئة القضائية المختصة:

بالرجوع إلى القاعدة العامة فدعوى إثبات الطلاق العرفي ترفع أمام قسم شؤون الأسرة كونها تعد من دعاوى الأحوال الشخصية وفقا لنص المادة 32 من ق إ م إ التي تنص على: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا ..... [1]".

وينظر قسم شؤون الأسرة المتواجد على مستوى المحاكم في قضايا الطلاق وذلك حسب نص المادة 423 من ق إ م إ التي تنص " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية : الدعوى المتعلقة بالخطبة والزواج ، والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة ... "[2].

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فيتم رفع دعوى الطلاق العرفي أمام الجهة القضائية التي يقع فيها مسكن الزوجية [3]، وذلك حسب المادة 426 من ق إ م إ التي تنص " تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود مسكن الزوجي ، في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما ... "[4].

2.1.2 الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى:

لقبول دعوى إثبات طلاق عرفي يجب توفر بعض الشروط لدى المدعى وهي الأهلية والصفة والمصلحة [5].

فالأهلية هي أهلية التقاضي أمام المحكمة ببلوغ سن الرشد وهو 19 سنة، وأن يكون المدعى متمتعا بقواه العقلية، وألا يكون محجور عليه وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني [6].

أما شرطي الصفة والمصلحة فقد نص عليها ق إ م إ في المادة 13 [7]، فالصفة في دعاوى إثبات الطلاق العرفي تثبت لكلا من الزوجين ولورثتهما، أما شرط المصلحة ففي حالة الطلاق العرفي فيثبت هذا الشرط لكل من الزوج والزوجة ، إضافة إلى الورثة ، وهذا الطرف الأخير فإن مصلحتهم تتمثل في ثبوت الميراث من عدمه ، أما الزوج والزوجة فتظهر مصلحتهم في إثبات الطلاق العرفي .

3.1.2 تقديم العريضة:

طبقا لنص المادة 436 من ق إ م إ "ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ".

وهذه الأشكال المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في ق إ م إ في المواد 14، 15 ، 17 ،ويمكن إيضاحها فيما يلي :

- يقوم المدعى أو وكيله أو محاميه بإيداع عريضة مكتوبة وموقعة و مؤرخة بأمانة ضبط المحكمة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف .
- تعيين الجهة القضائية التي ترفع أمامها .
- إسم ولقب المدعى وموطنه .
- إسم ولقب المدعى عليه وموطنه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى والإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

- دفع الرسوم القضائية [8].

وفي الواقع العملي نجد أن هذه الطريقة هي المعلوم بها على مستوى المحاكم وهي تقديم عريضة مكتوبة متضمنة كافة الشروط مع وجوب إرفاق عقد الزواج الرسمي، وأيضا لنص المادة 17 فقرة 1 من ق إ م إ يقوم المدعى أو ممثله بدفع الرسوم القضائية.

2.2 التحقيق في واقعة الطلاق العرفي:

لم ينص قانون الأسرة على هذا الأجراء في دعوى الطلاق لكونه لا يعترف بوقوع الطلاق أصلا خارج مساحة القضاء، إلا أنه مع ذلك فإن المحاكم تعمل به، وسوف نتطرق إلى دراسة هذا الإجراء فيما يلي:

1.2.2 اللجوء إلى التحقيق:

لقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 28 منه للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا[9].

كما نصت المادة تنص 75 من ق إ م إ على أنه " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوص، أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون [10]".

باستقراء نص المادة 75 نلاحظ أن للقاضي أن يلجأ إلى التحقيق من تلقاء نفسه، إما بموجب أمر كتابي أو شفوي، فأما الأمر الكتابي فهو عبارة عن حكم تحضيري بإجراء التحقيق وفي هته الحالة يجب أن يبين فيه القاضي الوقائع المراد التحقيق فيها، ويوم وساعة الجلسة المحددة للإجراءات[11].

وبصدور هذا الحكم يتعين على من له مصلحة استخراج نسخة منه وتبليغها للخصوم، وأما الأمر الشفوي فهو المعمول به عادة فإن القاضي يحدد تاريخ جلسة إجراء تحقيق ويبلغ الأطراف به بالجلسة ويتعين عليهم إحضار شهودهم بذلك التاريخ.

2.2.2 طريقة إجراء التحقيق:

يقوم القاضي بالتحقيق بالتاريخ المحدد بموجب الأمر بالتحقيق وذلك بسماع شهود الإثبات أو النفي بعد أدائهم اليمين القانونية، ويتم سماع الشهود وفقا للقواعد العامة وذلك بأن تسمع شهادة كل

واحد منهم على انفراد بعد تذكيره باسمه ولقبه ومهنته وسنه موطنه، ويؤدي اليمين بأن يقول الحق وإلا كانت شهادته باطلة[12].

كما تجوز إعادة سماع الشهود ومواجهتهم ببعضهم البعض، ويجوز سماع شهادة جميع أقارب الزوجين في دعاوى الطلاق، ويدلي الشاهد بشهادته دون أن تتم مقاطعته من أحد، ثم تتلى عليه أقواله يقوم بالتوقيع عليها أو ينوه على أنه لا يحسن التوقيع أو أنه امتنع عن ذلك[13].

ويقوم أمين الضبط بتدوين أقوال الشهود في محضره فيما يخص الدعاوى التي لا تجوز استئنافها أما الدعاوى الجائز استئنافها فيحرر محضرا خاصا بأقوال الشهود، ثم يرفقه بعد التوقيع عليه من القاضي بالنسخة الأصلية من الحكم [14]، ويجب أن يتضمن بيان يوم وساعة التحقيق وحضور الخصوم وغيابهم واسم كل شاهد ولقبه و مهنته وموطنه وبيان أداء اليمين ويثبت فيه أقوال الشهود ويشار إلى تلاوتها عليهم، وهنا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه فور إجراء التحقيق كما له أن يؤجل الدعوى إلى جلسة مقبلة، وفي هذه الحالة الأخيرة يصرح للأطراف بالاطلاع على التحقيق قبل المناداة على القضية من جديد في الجلسة المحددة [15] .

وهناك اختلاف في طريقة إجراء التحقيق وذلك يرجع إلى اختلاف في موقف الزوجين من الطلاق لذلك وجب علينا التمييز بين 3 حالات.

– حالة اتفاق الزوجين على وقوع الطلاق

هاته المسألة لا تطرح إشكال لكونها لا تنطوي أصلا على نزاع وهنا يقوم القاضي بسماع الشهود فقط لتأكيد الواقعة وتحديدا لتأكيد التاريخ والمكان الذي وقعت فيه ويصدر حكمه بخصوص الطلاق العرفي من عدمه.

– في حالة إنكار الزوجين

في حالة ادعاء الزوجة وقوع الطلاق العرفي وإنكاره من طرف الزوج فإن القاضي هنا يقوم بالتحقيق مع الشهود بدقة لكون أن المسألة تتضمن اعتداء على أهم حقوق الزوج ألا وهو طلاق زوجته، ولكون أن

القاضي سوف يحل محله في القول بوقوع الطلاق من عدمه خاصة وأن العصمة بيد الزوج وقد اتجهت التطبيقات القضائية إلى الأخذ بشهادة الشهود في إثبات الطلاق وحتى في حالة إنكاره من طرف الزوج[16].

– التحقيق في حالة وفاة أحد الزوجين

هنا تكون الدعوى إما مرفوعة من الزوج الباقي على قيد الحياة ضد ورثة الزوج المتوفى، أو من ورثة الزوج المتوفى ضد الزوج الباقي على قيد الحياة، ونظرا لخطورة هذه المسالة لتعلقها غالبا بأمر الميراث أين يكون القصد منها استبعاد الزوج الباقي على قيد الحياة منه، فإنه يتعين على القاضي التحقيق قدر الإمكان قبل الحكم بالأشهاد على وقوع الطلاق العرفي[17]، فشهادة الشهود بوقوع الطلاق يجب أن تكون دقيقة، إذ لابد أن يقوموا بتحديد تاريخ ومكان هذا الطلاق من أجل تأكيد صحته[18].

وفي نفس السياق جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/11/04 أنه " يستوجب نقض القرار الذي اعتمد في إثبات وقوع الطلاق بإرادة الزوج على شهادة الشهود لم تحدد تاريخ ومكان هذا الطلاق، ولم تذكر أسماء الأشخاص الذين حضروا بمجلس العقد لتأكيد صحته، ذلك أن هذه الشهادة يكتنفها الغموض والنقص في فحواها "[19].

3. إصدار حكم طلاق عرفي وأثاره

بعد رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي وإجراء تحقيق من طرف القاضي حول واقعة الطلاق العرفي يتعين على القاضي إصدار حكم تثبيت الطلاق العرفي أو نفيه، وإذا تم إصدار حكم تثبيت الطلاق العرفي يترتب على هذا الحكم أثار، لذا تنبين مضمون الحكم بالطلاق العرفي بالإضافة إلى أثار الحكم بالطلاق العرفي كمايلي:

1.3 إصدار حكم طلاق عرفي:

قبل صدور حكم الطلاق نص المشرع الجزائري على وجوب لجوء القاضي إلى القيام بإجراء الصلح وذلك في الفقرة الأول نص المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي " لا يثبت الطلاق إلا

بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ".

كما نص على ضرورة التحكيم عند إحتدام الخصام بين الزوجين وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 56 من قانون الأسرة التي تنص: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ".

إلا أن في دعوى إثبات الطلاق العرفي نرى أنه ليس لزوما على القاضي اللجوء إلى جلسة الصلح أو التحكيم، لأن الطلاق العرفي أصلا وقع في زمن ماضي، فمن غير المنطقي أن يقوم القاضي بهذه الإجراءات، لأن القاضي على علم بأن الزوجة باتت أجنبية عن الزوج[20].

وبما أن الطلاق العرفي لا يثبت إلا بحكم، فإن الحكم الذي يصدره القاضي بتثبيت الطلاق العرفي بأثر رجعي يكون نافذا، وتسري أثاره على الزوجين وورثتهم.

بالنسبة لصيغة الحكم ابتدائي أو نهائي ، فإن الأحكام الصادرة في واقعة إثبات الطلاق العرفي هي أحكام ابتدائية ، فهي قابلة للطعن بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف ، بالإضافة إلى طرق الطعن غير عادية على غرار الطعن بالنقض ،واعتراض الغير الخارج عن الخصومة باعتبار أن الحكم القاضي بإثبات الطلاق العرفي لا يقتصر على الزوج والزوجة فقط بل يتعداهم إلى الورثة في حالة وفاة أحد الزوجين، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الحكم المثبت للطلاق العرفي محل لالتماس إعادة النظر، لأن القاضي يحقق في واقعة ويعتمد على شهادة الشهود ومستندات الخصوم[21].

2.3 أثار الحكم بالطلاق العرفي:

رغم أن الطلاق بصفة عامة سواء كان عرفيا أو مسجلا هو أبغض الحلال وفقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الله شرعه لما أصبح الزواج لا يطاق، فبذلك يعد وقوع الطلاق وصدور الحكم المثبت له تترتب عليه آثار لقوله تعالى " وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته [22]" ، فبذلك بعد وقوع الطلاق وصدور الحكم المثبت للطلاق تترتب عليه أثار تتمثل في تنفيذ الحكم المثبت للطلاق، والآثار العامة لتنفيذ حكم الطلاق العرفي.

1.2.3 تنفيذ الحكم:

كما سبق وأن ذكرنا فإن الحكم الصادر بإثبات الطلاق العرفي يصدر بصفة ابتدائية، إذ وفقا للقواعد العامة نكون أمام حكم قابل لكافة طرق الطعن، وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن يكون الحكم قابلا للتنفيذ [23]، ويكون ذلك بسعي من النيابة ، وهذا طبقا لنص المادة 39 الفقرة الثانية من قانون الأسرة التي تنص على : " تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[24] .

بتوضيح أكثر بعد صدور حكم بالطلاق يتم إبلاغ الخصم ووكيل الجمهورية بالحكم المثبت للطلاق العرفي باعتبار أنه يصدر ابتدائي، على غرار أحكام الطلاق العادية التي تصدر بصفة ابتدائية نهائية، وعند التحقق من خلو الحكم من أي طعن، يقوم المدعى أو المحامي المكلف بتحصيل شهادة عدم الطعن من المحكمة العليا، بعدها يتم اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالطلاق مع ضرورة الإرفاق بشهادة عدم الطعن، وهذه الأخيرة تقوم بإرسال الملف إلى البلدية حيث يتم التأشير على الطلاق في شهادة ميلادهما وعقد الزواج.

2.2.3 أثار تنفيذ حكم الطلاق العرفي:

يترتب على تنفيذ وتسجيل الحكم بالطلاق العرفي أثار تسري على الزوجين وعلى الأولاد، وعلى كل من لهم مصلحة في إثبات الطلاق العرفي.

ولعل من أهم آثار إثبات الطلاق العرفي احتساب العدة، إذ ينص قانون الأسرة الجزائري على أن المطلقة تعتد من تاريخ التصريح بالطلاق[25]، إلا أن مسألة الطلاق العرفي ينبغي على القاضي أن يحكم بها من تاريخ واقعة الطلاق المثبتة، وتظهر أهمية تحديد مدة العدة في إمكانية الزوجة بالمطالبة بنفقة العدة وقت ما شاءت، متى أثبتت عدم أدائها من قبل الزوج[26]، فالنفقة تعتبر من الحقوق الثابتة للزوجة المؤكدة بالأدلة الشرعية [27].

كما تترتب على الحكم بإثبات الطلاق العرفي بيان حق الحضانة والزيارة وجود الأولاد، إذ يجب على القاضي عندما يحكم بالطلاق أن يفصل في حق الحضانة والزيارة [28].

وإذا كانت كل من العدة والحضانة تعتبران كأثر من أثار الطلاق، فإن إسكان المطلقة الحاضنة يعتبر أيضا أثرا من أثار الطلاق ويشكل جزءا من الحضانة، حيث تنص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لمن حكم له القضاء بحق الحضانة سكنا ملائما تمارس فيه الحضانة مع المحضون، وإن تعذر عليه توفير السكن فعليه دفع بدل الإيجار[29].[30]

لكن من أهم وأخطر أثار الحكم بالطلاق بصفة عامة وأشدها ، خاصة بين المطلقين هو النسب والميراث والنزاع القائم حول متاع منزل الزوجية ، فهذا الأخير وبعد استقراء المادة 73 من قانون الأسرة المبنية على قواعد الفقه الإسلامي أساسا، نجد أنها فصلت في هذا الموضوع ، حيث نجدها تنص على أنه" في حالة وقوع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ، وليس لأحدهما حجة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين ،والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال ، أما الأشياء المشتركة بينهم بالتساوي مع اليمين " ، أما فيما يخص الميراث فإن إثبات الطلاق العرفي يخدم مصلحة الورثة أكثر مما يخدم مصلحة الزوجين ، فبصدور حكم مثبت للطلاق العرفي تترتب عليه ثبوت الميراث للورثة أو عدم ثبوته .

4.خاتمة:

المشرع الجزائري لم يعترف بالطلاق الواقع خارج مجالس القضاء، وهو ما يعرف بالطلاق العرفي، إذ أن قانون الأسرة لا يعترف إلا بالطلاق الذي يصدر بشأنه حكم قضائي، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتداد به وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بشرط إثباته وفق طرق الإثبات المقررة قانونا .

وأهمية تسجيل هذا النوع من العقود تتجلى في المحافظة على الحقوق، والقضاء على الكثير من المشكلات ولعل الأهمية الكبرى تكمن في تبيين حقوق الزوجة والأولاد، بالإضافة إلى حقوق الورثة إذا كان أحد الزوجين متوفى، وهو ما يلزم المشرع الجزائري تقنين مسألة الطلاق العرفي بدقة ، ذلك أن الأسرة هي وحدة المجتمع ، فبصلاحها يصلح المجتمع كونها هي الأساس والعماد للمجتمع .

لذا وجب على المشرع الجزائري مراجعة قانون الأسرة نظرا لإغفاله مسألة الطلاق العرفي الذي يقع خارج المحاكم، وذلك بوضع نصوص قانونية تنظم مسألة الطلاق العرفي وإثباته بأثر رجعي نظرا للتناقضات الموجودة في بعض الأحيان بين الاجتهادات ونصوص القانون.

5. الهوامش:

[1] – المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج،ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[2] نص المادة 423 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . .

[3]– عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفر للنشر، الجزائر ، 2012 ،ص 339.

[4]– نص المادة 426 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5]– حمدي باشا عمر، مباديء القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر،2016،ص 76.

[6]– تنص المادة 40 من القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 على كا يلي : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، لوم يحرج عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية "

[7]– تنص المادة 13 فقرة 1 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ،ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008 على ما يلي : " لا يجوز لأي التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

[8]– حسين بوشينة ، نبيل صقر ،الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية – تحرير العرائض– ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.ص 94

[9]- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 67.

[10]- نص المادة 75 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[11]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الرابعة ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013 ، ص 114.

[12]- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 114.

[13]- أنظر المواد 151 ، 152 ، 5/153، 4/159 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

[14]-يوسف دلاندة المرجع السابق، ص 107.

[15]- سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر ،2004-2007، ص.35.

[16]- قسنطيني حدة ، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر ،2004-2007، ص 38

[17]- قسنطيني حدة ، الرجع السابق، ص39

[18]- نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي ، مادة بمادة ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 11 .

[19]- قرار رقم 38105 الصادر بتاريخ 2012/01/12 عن غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1989 ، ص 98.

[20]- قسنطيني حدة ، المرجع السابق ، ص 37.

[21]- قسنطيني حدة ، المرجع السابق ، ص 44.

[22]- القرآن الكريم ،سورة النساء ، الأية 130

[23]- قسنطيني حدة ، المرجع السابق ،ص 48.

[24]- نص المادة 39 الفقرة الثانية من أمر رقم 14-08 المؤرخ في 9 اوت 2014 ، المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014 .

[25]– تنص المادة 58 من قانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج ر ، ع 31، الصادرة في 31 جويلية 1984. المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ، ع 15، الصادرة في 27 فيفري 2005 على ما يلي : " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ".

[26]– قسنطيني حدة ، المرجع السابق ،ص 16.

[27]– دليلة فركوس ،جمال عياشي ، محاضرات في قانون الأسرة –انعقاد الزواج –، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016 ، ص 216 .

[28]– عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 02، دار هومه ، الجزائر ،2009، ص 139.

[29]– تنص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : " في حالة الطلاق ، يجب على الأب أن يوفر للممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة ، وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار ".

6. قائمة المراجع:

الكتب:

- ذيب عبد السلام ، 2012، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر.
- حمدي باشا عمر، 2016، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.
- بوشينة حسين، نبيل صقر ، 2010، الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية – تحرير العرائض– ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر.

–يوسف دلاندة ،2009 ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة ، الجزائر.

- بربارة عبد الرحمن ،2013، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر.
- جمال نجيمي ، 2017، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة ، دار هومة الجزائر.

- فركوس دليلة ، عياشي جمال ، 2016، محاضرات في قانون الأسرة –انعقاد الزواج– ، دار الخلدونية ، الجزائر.

- عبد العزيز سعد، 2009، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومه، الجزائر .

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- سميرة سالمي ، 2004-2007، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر.

– قسنطيني حدة ، 2004-2007، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر.

الوثائق القانونية:

- قانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، ع 31، الصادرة في 31 جويلية 1984. المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، ع 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج،ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

- أمر رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 ، المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 20 أوت 2014.

الأحكام والقرارات القضائية:

– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 38105 الصادر بتاريخ 2012/01/12، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 98.